الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشئـون القـانونيـة

تعليمات جمركية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٥

بشأن التعديل على القرار الوزاري رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٦
بشأن حظر استيراد اسطوانات الغاز بجميع أنواعها وأحجامها وملحقاتها

مدير عام الجمارك:-

بناء على كتاب نائب المدير العام للشئون الإدارية والمالية رقم (أج / ن م م أ / ١٠٤) المؤرخ في ٢٠٢٥/٩/٢١ والمرفق طية القرار الوزاري رقم (١٦٩ لسنة ٢٠٢٥) و المنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم في العدد رقم (١٧٥٧) السنة الحادية والسبعون يوم الأحد ٢٩ ربيع الأول ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٩/٢١ الصادر من وزارة التجارة والصناعة والمتضمن الآتـــــــــــي :-

قـــــرر

المادة (١)

يعدل البند ثانيا من القرار الوزاري رقم (٣٣) لعام ١٩٨٦ المشار إليه ، ليصبح على النحو التالي:-

ثانيا : تختص شركة ناقلات النفط الكويتية وشركة البترول الوطنية الكويتية دون غيرهما باستيراد وتوزيع اسطوانات الغاز وملحقاتها داخل دولة الكويت .

المادة (٢)

يعدل نص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه على النحو التالي:-

((يحظر تداول اسطوانات الغاز وملحقاتها (منظمات الغاز / والخراطيم / والأحوان بجميع أنواعها واحجامها واشكالها محليا ما لم تكن مستوردة من قبل شركة ناقلات النفط الكويتية او شركة البترول الوطنية الكويتية.

المادة (٣)

تحل شركة البترول الوطنية الكويتية محل شركة ناقلات النفط الكويتية في تطبيق أحكام القرار رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ، وذلك بعد استكمال كافة الاجراءات التنفيذية والقانونية اللازمة لنقل ملكية اصول وعمليات مصانع تعبئة اسطوانات الغاز من شركة ناقلات النفط الكويتية إلى شركة البترول الوطنية الكويتية.

المادة (٤)

يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ والقرار الوزاري رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٣ فيما عدا ما ورد بهذا القرار.

المادة (٥)

على كافة المسئولين – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وعليه يرجى من السادة مدراء الإدارات التوثيقية للعلم والإيعاز للمختصين لديهم للتقيد بما ورد أعلاه والعمل على تنفيذه اعتبارا من تاريخ صدوره.

للعلم والعمل بموجبه ،،،

صدر بتاريخ : ٢ / ١٠ / ٢٠٢٥

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك

يوسف خالد زيد الخريف
مدير عام الادارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-
- رئيس فريق المشروع
- فريق ديوان المحاسبة
- غرفة التجارة والصناعة
- وزارة التجارة والصناعة
- كافة الإدارة التوثيقية
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .
- إسراء الكندري (٥٨٣٢-١٠)

عبدالعزيز فرج علي العجمي - 17017

State of Kuwait
General Administration of Customs

دولة الكويت
الإدارة العامة للجمارك

الإشارة: ع ج/ ذ م م/ ١٥٤/ ٢٠٢٥

التاريخ: 21/9/2025

٥٩١

السيد المحترم / مدير عام الإدارة العامة للجمارك

تحية طيبة وبعد

الموضوع / قرارات المعلنة في جريدة الكويت اليوم

نهديكم أطيب التحيات ، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه يرجى الإيعاز لإدارة الشئون القانونية نحو إصدار التعليمات الجمركية عن القرار الوزاري رقم (169) لسنة 2025 مرفق صورة المعلن في جريدة الكويت اليوم بالإصدار رقم (1757) بتاريخ 2025/9/21 ، بشأن التعديل على القرار الوزاري رقم (33) لسنة 1986 الخاص بحظر استيراد أسطوانات الغاز بجميع أنواعها وأحجامها وملحقاتها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

نائب المدير العام
للشئون الإدارية والمالية

فاطمة حمزة عباس القلاف
نائب المدير العام للشؤون الادارية والمالية (١)

السيد/ مدير إدارة الشئون القانونية

صندوق بريد: ١٦ - الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٠١ - الكويت - تلفون: ٢٤٨٤٣٤٩٠ - فاكس: ٢٤٨٣٨٠٥٦
P.O.Box: 16 - Safat - Zip Code: 13001 - Kuwait - Tel.: 24843490 - Fax 24838056
www.customs.gov.kw

عبدالعزيز فرج علي العجمي - 17017

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (169) لسنة 2025

بالتعديل على القرار الوزاري رقم (33) لسنة 1986 بشأن حظر استيراد أسطوانات الغاز بجميع أنواعها وأحجامها وملحقاتها.

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على:

- قانون رقم 43 لسنة 1964م بشأن الاستيراد.
- والقانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية،
- والقانون رقم 10 لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية المعدلة،
- والمرسوم رقم (191) لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،
- والمرسوم رقم 73 لسنة 2024 بتشكيل الوزارة والمراسيم المعدلة له،
- والقرار الوزاري رقم (33) لعام 1986 بشأن حظر استيراد أسطوانات الغاز بجميع أنواعها وأحجامها وملحقاتها، والمعدل بالقرار الوزاري رقم (83) لسنة 2003،
- وقرار مؤسسة البترول الكويتية رقم 62 لسنة 2024 بشأن الموافقة على نقل أصول وعمليات مصانع تعبئة أسطوانات الغاز من شركة ناقلات النفط الكويتية الى شركة البترول الكويتية،
- وكتاب وزير النفط رئيس مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية إشارة رقم (ر م أ-م ب ك/ص/2025/241) المؤرخ 19 أغسطس 2025،
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة،
- واستناداً للصلاحيات المخولة لنا.

قـــرر

المادة (1)

يعدل البند ثانيا من القرار الوزاري رقم (33) لعام 1986 المشار إليه، ليصبح على النحو التالي:

"ثانياً: تختص شركة ناقلات النفط الكويتية وشركة البترول الوطنية الكويتية دون غيرهما باستيراد وتوزيع أسطوانات الغاز وملحقاتها داخل دولة الكويت."

المادة (2)

يعدل نص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 83 لسنة 2003 المشار اليه على النحو التالي:

"يحظر تداول اسطوانات الغاز وملحقاتها (منظمات الغاز – وأخراطيم – والأهواز) بجميع أنواعها واحجامها واشكالها محليا ما لم تكن مستورده من قبل شركة ناقلات النفط الكويتية أو شركة البترول الوطنية الكويتية"

المادة (3)

تحل شركة البترول الوطنية الكويتية محل شركة ناقلات النفط الكويتية في تطبيق أحكام القرار رقم (33) لسنة 1986 وتعديلاته، وذلك بعد استكمال كافة الإجراءات التنفيذية والقانونية اللازمة لنقل ملكية أصول وعمليات مصانع تعبئة أسطوانات الغاز من شركة ناقلات النفط الكويتية الى شركة البترول الوطنية الكويتية.

المادة (4)

يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم (33) لسنة 1986 والقرار الوزاري رقم 83 لسنة 2003 فيما عدا ما ورد بهذا القرار.

المادة (5)

على كافة المسئولين – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

خليفة عبدالله العجيل

الموافق: 19 ربيع الأول 1447هـ

صدر في: 11 سبتمبر 2025م

عبدالعزيز فرج علي العجمي - 17017